

Presse et voie de fait : la délivrance du récépissé de déclaration en cours d'instance entraîne la disparition de l'objet du litige (Cass. adm. 2001)

Identification			
Ref 18627	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 971
Date de décision 26/07/2001	N° de dossier 114/4/1/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Administratif, Administratif		Mots clés وصول الإيداع, Liberté de la presse, Perte d'intérêt à agir, Récépissé de déclaration de presse, Refus du procureur du Roi, Satisfaction en cours d'instance, Voie de fait, Disparition de l'objet du litige, حرية أساسية, حريّة الغاية من الطلب, اعتداء مادي, تحقق الغاية من الطلب, حرية التعبير, خرق المشروعية, قانون الصحافة, مراقبة لاحقة, امتناع وكيل الملك, Contrôle a priori de l'administration	
Base légale		Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى N° : 57 - 58 Page : 293	

Résumé en français

Pour que soit constituée la voie de fait dans le domaine de la liberté d'expression, il doit exister un agissement administratif entaché d'une illégalité grave, et la décision prise à ce sujet par l'administration doit porter atteinte à un droit de propriété ou à une liberté fondamentale.

Il n'y a plus lieu de débattre du cas de la voie de fait dès lors qu'il est établi que la requérante a obtenu le récépissé lui permettant de publier les deux journaux dont la parution était sollicitée.

Résumé en arabe

إصدار جريدة – إيداع التصريح – الاعتداء المادي – حرية التعبير – الحصول على الوصول.
 لقيام حالة الاعتداء المادي الممارس في ميدان حرية التعبير يجب أن يكون هناك تصرف إداري وأن يكون هذا التصرف متسماً بعدم المشروعية الجسيمة وأن يمس القرار الصادر في شأنه من طرف الإدارة بحق ملكية أو حرية أساسية.
 – انعدام المجال لمناقشة حالة الاعتداء المادي بعد ثبوت حصول الطاعنة على الوصول الذي يخولها إصدار الجريدتين المطلوب

Texte intégral

القرار عدد : 971 – المؤرخ في : 26/7/2001 – ملف إداري عدد : 114/4/1/2001

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث ان الاستئناف المصرح به بتاريخ 8 يناير 2001 من طرف شركة ميديا تروست ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/1/2001 في الملف 379/2000 مقبول لتوفره على الشروط المطلوبة قانونا.

وفي الجوهر

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف المشار إليه انه بناء على مقال مؤرخ في 21/12/2000 عرضت المدعية المستأنفة في شخص مسيرها ابو بكر الجامعي ان ممثلها طلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانفا الدار البيضاء تسليمه الايصال المنصوص عليه بالفصل السادس من قانون الصحافة الصادر بتاريخ 15/11/1958 الا انه امتنع من ذلك بدون مبرر مشروع بعدما طالبه بالادلاء بوثائق اخرى لا يلزمه بها القانون ومنها البطاقة رقم 1 وانه رغم اسلوب المماطلة والتسويف فقد تقدم إلى النيابة العامة بالوثائق المطلوبة بواسطة رسالة وضعت لديها بتاريخ 12/12/2000 وبالرغم من ذلك لا تزال النيابة العامة تمنع في تسليم الوصل القانوني عن ايداع التصريح الصحفي مما يجعل هذا الامتناع قرارا يمس بحريته في التعبير وفي التسيير ويعرقل ممارستهما ذلك ان الفصل 6 من قانون الصحافة يشير إلى ان التصريحات يسلم عنها وصل وانه لم يعط للنيابة العامة اجالا لذلك مما يعني ان الوصل يسلم مباشرة عند ايداع التصريح والدليل على ذلك ان المشرع اعطى مقابل التزام بتسليم الوصل عند ايداع التصريح الحق في متابعة مدير النشر أو صاحب المطبعة عند مخالفته مقتضيات الفصل 5 وان النيابة العامة بتصرفها هذا تكون قد ارتكبت بمقتضى قرارها الضمني اعتداء على حرية أساسية من الحريات العامة وهي حرية التعبير كما انها مست بالحق في الطباعة والنشر وبذلك يكون قرارها مكتسبا لطابع الاعتداء المادي ولم تعد له ميزة القرار الذي يكون قابلا للطعن بالالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة لانه اصبح قرارا معدوما ولذلك التمس المدعي التصريح بثبوت الاعتداء المادي في تصرف وكيل الملك والحكم تبعا لذلك بايقاف هذا الاعتداء قدرها 5000 درهم وفي حالة عدم تسليم الوصل المذكور اعتبار الامر الذي سيصدر بمثابة وصل قانوني يمكن للطاعن معه اصدار الجريدين موضوع التصريحين عدد 50/2000 ص و 51/2000 ص.

وحيث تمسك وكيل الملك لدى ابتدائية انفا في مذكرته الجوابية بان النيابة العامة سلطة قضائية وليست سلطة إدارية ثم انها لم تتخذ أي قرار لحد الساعة بشأن التصريحين المقدمين إليها بصدد استكمال الإجراءات في الملفين مما لا يمكن معه وصف موقفها بانه قرار وبالأحرى عملا ماديا يشكل اعتداء ماديا ما دام انها لم تقم بأي عمل ايجابي أو تنفيذي.

كما انها لم ترفض تسليم الوصل وانما طالبت تزويدها بالبيانات والوثائق اللازمة المجددة في الفصل 5 من قانون الصحافة مما تكون معه المحكمة الإدارية غير مختصة كما ان قاضي المستعجلات غير مختص لان النزاع لا يكتسي اية صبغة استعجالية إذ اصدار جرائد أو منشورات بقدر ما هو حق من حقوق التعبير فان القانون قد حدد شروطا لممارسته ثم ان النزاع الحالي يكتسي طابع منازعة جدية وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات واحتياطيا في الموضوع فان الحق في النشر والطباعة مقيد بتنفيذ المقتضيات الواردة في الفصل 5 من قانون الصحافة لان المشرع عبر عن ذلك بلفظ بعد القيام وبذلك فان تسليم الوصل بالايداع يفيد ان التصريح قانوني ومستكمل للشروط التي يتطلبها قانون الصحافة أي ان سلامة التصريح سابقة على تسليم الوصل.

وحيث تمسك الأستاذ طيبح النائب عن الدولة في شخص الوزير الاول ووزير العدل بان الدعوى غير مقبولة شكلا لانعدام الصفة لدى

الشركة المدعية ميديا تروست وخرق مقتضيات الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية لعدم بيان مركز الشركة وموضوعا فان التسليم الفوري للوصول المنصوص عليه في الفصل 6 رهين بتقديم تصريح مستجمع لكل الشروط المنصوص عليها في الفصل 5 من قانون الصحافة.

وبعد المناقشات وتبادل الردود بين الأطراف صدر الامر المطعون فيه القاضي برفض الطلب فاستأنفت المدعية المذكورة الامر المذكور.

وحيث تمسكت في مقال الاستئناف المقدم بواسطة مسيرها المذكور بان الامر المستأنف قد زكى الاعتداء المادي للنيابة العامة على حق اصدار جريدة وبرر خروجها عن المشروعية ووضعها فوق الحقوق والحريات الاساسية وان الاعتداء المادي المستند به قد توفرت شروطه وان المراقبة اللاحقة قد انقلبت إلى مراقبة مسبقة تمشيا مع العرف وليس مع القانون ذلك انه لم يكن للنيابة العامة بصريح النص القانوني في الفصل الخامس أي حق يخول لها ان تفرض ارادتها بدلا من ارادة القانون وحتى على فرض ان لها الحق في ذلك فانه لم يكن لها ان تمتنع من تسليم الوصل مقابل الايداع بشكل مسبق عند ايداع التصريح وان التأخير في هذا التسليم هو جوهر الاعتداء المادي.

وان المشرع إذا كان خول النيابة العامة حق المراقبة فان هذه المراقبة تكون لاحقة لا سابقة وانه لو كانت النيابة العامة هي صاحبة السيادة في تسليم الوصل متى شئت لما نص المشرع في الفصل السادس على ان الوصل يسلم عند ايداع التصريح وان الامر المطعون فيه فرض قيودا على ممارسة الحرية ولم يمنع طغيان الإدارة، ولذلك التمسست المستأنفة إلغاء الامر المستأنف والاستجابة لكل طلباتها. وحيث تمسكت النيابة العامة في مذكرتها الجوابية عن مقال الاستئناف بنفس الوسائل والدفع المثارة أمام المحكمة الإدارية مضيضة إلى ذلك ان مطالب المدعية المستأنفة كانت ترمي حسب المقال الافتتاحي إلى الحكم بوقف الاعتداء المادي والغاء القرار الضمني المتخذ من قبل وكيل الملك وامره بتسليم وصل الايداع تحت طائلة غرامة تهديدية واعتبار الامر الذي سيصدر بمثابة وصل ايداع في حالة رفض تسليم الوصل وان كل هذه المطالب قد تمت تلبيتها بالفعل قبل الطعن بالاستئناف وذلك بمجرد اكتمال المعلومات التي يتطلبها الفصل الخامس من قانون الصحافة في تصريحها يوم 12 يناير 2001.

وحيث تمسكت الدولة المغربية في شخص الوزير الاول ووزير العدل في المذكرة الجوابية عن مقال الاستئناف بانعدام اية مصلحة للطعن بالاستئناف في الامر الاستعجالي المشار إليه بعد ان توصلت الطاعنة بالوصل الذي كانت تهدف إلى الحصول عليه واحتياطيا في الموضوع فان الامر المستأنف كان مرتكزا على أسس سليمة وينبغي تأييده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث انه من الواضح ان المدعية المستأنفة ترمي من وراء طلبها إلى رفع الاعتداء المادي المتمثل في نظرها في امتناع وكيل الملك كجهة حددها القانون في مجال تسليم الوصل من اجل اصدار جريدة من الاستجابة لطلبها والتمسك بوجود إدلائها بمزيد من الوثائق والمستندات لتعزيز ملتزمها دون أية مرجعية قانونية وضدا على احكام الدستور.

وحيث ان الاعتداء المادي كما عرفه الفقه والقضاء هو قرار صادر عن سلطة إدارية يتسم بخرق المشروعية على درجة من الجسامة والخطورة مما لا يعود معه ممكنا الاستناد إلى اية صلاحية من الصلاحيات المخولة للإدارة، وبالتالي فان الإدارة وهي تقوم بنشاطاتها التنفيذية ترتكب اخطاء جسيمة تمس بمقتضاها بحق ملكية أو احدى الحريات الاساسية وهو التعريف الذي رده المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في عدة قرارات تعرف الاعتداء المادي بانه تصرف لا صلة له باية صفة من الصفات بالسلطات التي تستعملها الإدارة والتي خولت لها.

وحيث انه على ضوء هذه التعاريف الفقهية والقضائية يمكن القول بانه لقيام حالة الاعتداء المادي يجب ان يكون هناك تصرف إداري وان يكون هذا التصرف متسما بعدم المشروعية الجسيمة وان يمس القرار الصادر في شأنه من طرف الإدارة بحق ملكية أو حرية أساسية في حين انه بالنسبة لوقائع النازلة الحالية فانه من الثابت من أوراق الملف ومما لا تنكره المستأنفة ان وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانفا قد قام بتسليم وصلي ايداع التصريحين باصدار الجريدتين لمدير شركة ميديا تروست ابو بكر الجامعي بتاريخ 12 يناير 2001 بعد التأكد من توفر كل البيانات الضرورية ما مكنه من اصدار العدد الأول من الاسبوعيتين بتاريخ 19 و20 يناير 2001.

وحيث يستخلص من ذلك ان الغاية المتوخاة من الطلب المقدم للنيابة العامة قد تحققت بعد حصول الطالبة على الوصل الذي يخولها اصدار الجريدتين المذكورتين فلم يعد هناك مجال لمناقشة عناصر الاعتداء المادي المتمسك به من طرف المستأنفة، مما يكون معه

الحكم المستأنف واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة
الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : محمد بورمضان – أحمد دينية الحسن
سيمو وعبد الحميد سبيلا وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.
الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط